

لاي شركة تجارية مسجلة في فلسطين ان تمتلك من الاراضي ما يلزمها للقيام بمشروعها ، ويجوز مع مراعاة الشروط المار ذكرها ايضا ان يأذن بانتقال الاراضي الى اي شركة «(٢٨) .

وعلى هذا ، صار الباب مفتوحا لانتقال الاراضي بون قيد او شرط الى الشركات على اختلاف هوياتها ، والسماح لها بالاستيلاء على الاراضي بالصورة التي تناسب الوضع . وبناء على ذلك ، منحت الحكومة شركة البوتاس اليهودية مجانا ما مقداره ٧٥ الف دونم ، وكذلك باعتها ٦٤ الف دونم بسعر رمزي ، ومنحت شركة الكهرباء اليهودية ايضا ما مقداره ١٨ الف دونم مجانا ايضا ، وذلك بدعوى القيام بمشروعاتها (٢٩) .

كذلك اشترط القانون الجديد موافقة الادارة ومدير تسجيل الاراضي في القضاء ( الذي يجب ان يقتنع بأن لناقل الارض حجة ملكية ) ، كما اشترط بقاء « قطعة الاعاشة » وذلك بان يبقى للمستأجر الارض الزراعية الكافية اما في القضاء او في منطقة اخرى من اجل اعاشة المزارع وعائلته (٣٠) . الا ان هذا الكلام « ظل حبرا على ورق ، وكان الملاكون الذين يرغبون في بيع اراضيهم يتصلصون منه باحدى طريقتين فاما ان يعمد المالك الذي يرغب في بيع ارضه الى اخراج المستأجر اولا ثم يعمد الى بيع الارض خالية من المزارعين ، واما ان يقنع المالك او المشتري المزارع المستأجر بقبول التعويض وتخليه الارض ، وفي كلتا هاتين الحالتين يصبح المزارع غير متصرف بالارض وبذلك لا تشمله احكام هذا القانون «(٣١) .

**قانون تصحيح سجلات «الطابو»:** صدر هذا القانون بصيغته الاولى مباشرة بعد قيام الادارة المدنية ، وذلك في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٠ . وكانت الغاية منه الغاء الاوامر الصادرة في المنشورين رقم ٧٥ و٧٦ في ١ و١٨ شباط ١٩١٨ ، زمن الادارة العسكرية : تلك الاوامر المتعلقة بوقف التسجيل واغلاق دوائر « الطابو » . ومن ثم تم تعديل هذا القانون وصياغته ونشره في اول آذار لسنة ١٩٢١ . لقد كان الهدف منه كذلك تصحيح سجلات « الطابو » ، خصوصا ان تسجيل الاراضي حصل ، زمن الحكم العثماني في كثير من الحالات ، تم باسماء مستعارة ، او سجلت الارض باسماء اشخاص لا يملكونها ، وذلك تهربا من الاوضاع السيئة التي سادت في تلك الفترة ، واجبرت الكثير على سلوك مثل هذا الطريق . كما كان اليهود ، في تلك الفترة ، يمنعون من حيازة الاراضي رسميا ، فقاموا بالتحايل على القانون : اذ سجلت الاراضي التي اشتروها اما باسماء اجانب واما باسماء مؤسسات خيرية او شركات اجنبية ، او باسماء مستعارة ، او اشخاص آخرين ، مع وضع الرهونات على تلك الارض والاحتفاظ بالسندات الشخصية لاثبات تملكهم اياها .

لقد وضع القانون ليعطي كل من يدعي ملكية ارض مسجلة بغير اسمه الحق بأن يستدعي لدى المحكمة وبأن يطالبها بشرح ذلك على السجل الخاص بتلك الارض ، واعطى القانون للمحكمة بعد سماع الطرفين - اذا ارادت - ان تأمر بادخال ذلك الشرح ، مع تبيان نوع المنفعة المدعى بها ، مع التفصيلات المتعلقة بالدلة التي قدمت لاثبات مثل تلك الادعاءات . ومثل هذه المستندات كانت اولا ، حكما غير قابل للاستئناف من محكمة ذات اختصاص يمنح صاحب الطلب حقا بالارض كمالك او مرتتهن او يخول وضع اليد على الارض حتى تقرر مسألة الملكية ؛ ثانيا ، مستندا خاصا ؛ ثالثا ، اثباتا عن دفع « الويركو » عن الاراضي المبحوث عنها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قبل الاستدعاء . كما حدد القانون تقديم طلبات تصحيح السجل بسنة من